ضوابط تكييف المصرفيين التقليديين مع العمل المصرفي الإسلامي ودورها في رفع كفاءة أداء المصارف الإسلامية

أ. قلمين محمد هشام
جامعة علي لونيسي – البليدة2

أ.د فارس مسدور
جامعة علي لونيسي – البليدة2

ملخص:

إن الانحرافات التي تشهدها المصرفية الإسلامية اليوم أصبحت تشكل صورة سلبية للمصارف الإسلامية، وسببت لها مجموعة من المشاكل أثرت على أداءها وتنافسيتها، هذه الانحرافات راجعة بالأساس لعدم قيام هيئات الرقابة الشرعية بعملها، وعززه قلة خبرة العاملين في الصيرفة الاسلامية وعدم إدراكهم للأخطاء التي يقعون فيها (خاصة عن إعتماد المصارف على الصيارفة التقليديين نظرا لخبرتهم في العمل المصرفي، ومتحججين بوجود قطاع مشترك كبير بين الصيرفتين الاسلامية والتقليدية) .

ونظرا لعدم وجود مؤسسات ومعاهد مختصة في تأهيل العاملين على قواعد الصيرفة الإسلامية، وجب على المصارف أن تأخذ على عاتقها هذه المهمة، عن طريق وضع برنامج شامل يتم فيه دراسة كل نشاطات الصيرفة الاسلامية وقواعدها وضوابطها الشرعية، والفروقات الموجودة بينها وبين الصيرفة التقليدية من جميع النواحي الشرعية والفنية والمحاسبية والإدارية والتسويقية.

على أن يخضع كافة أفراد المصرف لهذا التأهيل دون الفصل حسب الاختصاص، حتى نصل إلى تكوين الصيارفة المختصين الذين يدركون تلك الانحرافات دون العودة إلى هيآت الرقابة الشرعية.

Résumé:

Les déviations qui se déroulent dans la finance islamique aujourd'hui a causé une image négative des banques islamiques, et a causé du plusieurs problèmes qui affectent leur performance et compétitivité, ces écarts en raison principalement de l'échec du conseil du controle sharia, et renforcée par le manque de travailleurs qui ont l'expérience dans le secteur bancaire islamique et qu'ils avait la perception de leurs erreurs (spécialement quand ils adoptent des banquiers traditionnels en raison de leur expérience dans le secteur bancaire, en faisant valoir que par l'existence d'un vaste secteur conjointe entre islamique et bancaire traditionnel).

En raison de l'absence d'institutions spécialisées dans la réadaptation des travailleurs sur les règles de la finance islamique, les banques doivent prendre cette tâche, à travers un programme complet qui étude toutes les activités bancaires et ces règles et ces ajustassions soumis sur la charia, et les différences

existant entre le banking islamique et le système bancaire traditionel de tous les aspects juridiques et techniques et comptables, administratifs et marketing. tous les membres de la banque doivent étudier ce programme sans séparation par compétence, jusqu'à ce que nous arrivons à formé des spécialistes bancaires islamiques qui réalisent les écarts sans revenir au conseil du controle sharia.

مقدمة:

تعتبر المصارف الإسلامية اليوم من أهم الأقطاب المالية والتي تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية، وذلك لما توفره من صيغ التمويل في مختلف أنواع الاستثمارات وما تقدمه من منتجات وخدمات مصرفية مساعدة لها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية، فقد كانت بديلا جديرا للثقة لنظيراتها التقليدية والتي جعلت من سعر الفائدة أساسا تقوم عليه أكبر اقتصاديات الفترة الحالية، وقادتهم إلى الكساد والانهيار العظيم ابتداءا من سنة 2008.

ولكن مع التوسع الكبير الذي عرفه نشاط المصرفية الاسلامية والذي بلغ حوالي 1.5 ترليون دولار (مع توقعات أن يصل إلى 2.1 ترليون دولار سنة 2015) والتسابق نحو كسب وتوسيع من حصصها السوقية إعتمادا على صورة المصارف الاسلامية التي تقم منتجات لا تتعارض مع الشريعة الاسلامية تخضع للضوابط الشرعية لفقه المعاملات المالية (منتج حلال) وعززه هذا تحول العديد من المصارف التقليدية إلى إسلامية (ليس حبا في الرسالة الهادفة للاقتصاد الاسلامي وإنما بحثا عن اجتذاب أكبر قدر من المدخرات).

وقد أدت هذه الظاهرة إلى ظهور تصرفات مالية شاذة عن العمل المصرفي الاسلامي، وهذا باعتماد منتجات مالية تقليدية وإعطاءها الغطاء الاسلامي لكي تكتسب الشرعية، أو الاعتماد على طرق التمويل القصيرة المدى المربحة كالبيوع بنسبة أكبر بكثير عن طرق التمويل الطويلة الأجل كالمشاركة وبذلك فإن رأسمالها غير منتج، والذي يعتبر انحراف على رسالة المصرف الاسلامي كونه مصرف استثماري بالأساس، أو اعتماد أساليب تقليدية في التأمين من المخاطر، وقد عززه هذا عدم قيام أغلب هيئات الرقابة الشرعية لعملها المتمثل في تأطير العمل المصرفي الاسلامي، إما من خلال الرقابة على العمليات والتصرفات أو من خلال توفير البدائل الضرورية حتى لا تواصل المصارف في أخطائها.

وقد أدت كثرة الأخطاء الشرعية إلى تشويه صورة المصارف الاسلامية أمام الجمهور وأصبح التصور في ذهن العملاء أن هذه المصارف تتاجر بالإسلام وتقوم بخداع الرأي العام.

وهنا تظهر أهمية المصرفي العامل في هذه المصارف، فهذه الأخيرة في الواقع تقوم بالتوظيف اعتمادا على الأساليب التقليدية، مهملة الجوانب الحديثة التقنية والنفسية وخاصة الشرعية، وقد نجم عن هذه السياسة طغيان الكوادر السابقة للمصارف التقليدية على مراكز العمل والقرار في المصارف الإسلامية، وهذا دون محاولة للتدرب أو التأهيل في العمل الإسلامي، ليزاولوا العمل فيها بالعقلية التقليدية الهادفة إلى الربح مهما كانت الوسائل على أن لا تتعارض مع القوانين، دون التماس منهم بضرورة الالتزام بالقيم والأخلاق الاسلامية.

وقد تبث في العديد من الدراسات أن السبب الرئيسي في انحراف المؤسسات المالية الاسلامية عن العمل الإسلامي هو الصيارفة العاملين فيها وجهلهم لحقيقة المعاملات الاسلامية ولوجود قطاع مشترك كبير بين الصيرفة الاسلامية والتقليدية كالخدمات المصرفية والضمانات وكيفية التحصيل فإن نسبة كبيرة منهم لا يدركون للفروق الموجودة بين تقديمها في إطار العمل المصرفي أو التقليدي.

ولذلك فإن تجاوز هذا المشكل أصبح ضروري لإعادة هذه المصارف إلى سكة العمل المصرفي الاسلامي الصحيح، وقد ظهرت بعض المحاولات بإنشاء مجموعة معاهد ومدارس مختصة في تأهيل كوادر هذه المصارف، ولكن هذا التأهيل انحصر حول التأهيل الشرعي لتلك الكوادر تحت شعار تكوين " المصرفي الفقيه "، كون أن حل المشكل يكون بضرورة إدارك المصرفي للفروق وخاصة الدقيقة منها بين العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، حتى لا يسمح بتمرير معاملات تتعارض مع أصول المصرفية الإسلامية.

ولذلك فإن التأهيل يجب أن يكون شاملا لكافة المعاملات التقليدية والاسلامية وجميع الجوانب المحيطة بهما سواء المحاسبية والإدارية والتسويقية، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي المستوعب للأحكام الشرعية لعقود التمويل والاستثمار الإسلامية.

ومن هنا نقوم بطرح إشكالية ورقتنا هذه التي تدور حول " **ما هي ضوابط تكييف المصرفين التقليديين مع العمل المصرفي الإسلامي، وما دورها في الرفع من كفاءة أداء المصارف الإسلامية ؟** "

من خلال هذه الإشكالية تتمخض مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي تتمحور حول:

- ما هي مشاكل الموارد البشرية التي تعاني منها المصارف الإسلامية ؟
- ما هو برنامج التأهيل الشرعي للمصرفيين في المصارف الإسلامية ؟
- ما جوانب التأهيل الفني للمصرفيين في المصارف الإسلامية ؟
- كيف يمكن لهذا البرنامج الرفع من كفاءة أداء المصارف الإسلامية ؟

ومن أجل الإجابة على هذه التساؤلات نطرح مجموعة من الفرضيات، وهي كالآتي:

- مشكل الموارد البشرية في المصارف الإسلامية هو قلة خبرتهم في العمل المصرفي الإسلامي، وانعدام الرقابة الشرعية عليهم.
- البرنامج التأهيلي للعاملين يكون مصرفيين أكفاء في المصرفية الإسلامية يعتمد عليهم دون الحاجة إلى الرقابة الشرعية.
- برنامج التأهيل من شأنه تحسين أداء العاملين، ورفع جودة الخدمات المقدمة وبالتالي له أثر ايجابي على صورة المصرف.

منهج الدراسة:

المنهج المستعمل في هذه الدراسة هو المنهج الوصفي وهذا من خلال وصفنا لظاهرة عدم كفاءة المصرفيين التقليديين للعمل المصرفي الإسلامي، وتطرقنا إلى أسباب هذه الظاهرة وخصائصها، والأضرار والمشاكل التي تنجر عنها، وقد انتهجنا نمط الرأي العام المتمثل في العاملين في المصارف الإسلامية والانطلاق من سلوكياتهم وأرائهم وأفكارهم في الموضوع، وتصور حل نموذجي لها.

أولا: المشاكل المصارف الاسلامية

كما أشرنا في المقدمة تعاني المصارف الإسلامية من مجموعة من المشاكل سببها الموارد البشرية المستقطبة من طرف المصرف منها من يساهم فيها العاملين بقلة خبرتهم في العمل المصرفي، ومنها من تسببها الهيئة الشرعية والاختلافات التي تقع بين أفرادها والتي تؤدي إلى الانحرافات التي تقع في معاملات المصرف، دون أن ننسى دور الإدارات في تلك المشاكل كونها المسؤولة عن إيجاد الحل لموارنة أهداف الربحية والالتزام بالضوابط الشرعية.

1- **مشاكل الشرعية:** المشاكل الشرعية للمصارف الإسلامية وهي التي تترتب عن عدم قيام الهيئة الشرعية لواجبها اتجاه المصرف وهو الرقابة الشرعية اللازمة على معاملات المصرف.

- **اختلاف الآراء الفقهية:** رغم أن الأحكام في العقيدة الاسلامية ثابتة إلا أن الأحكام الشرعية القائمة على أساس الاجتهاد متعددة فبالتالي فإن هيأة الرقابة الشرعية الموجودة على مستوى كل مصرف إسلامي، والتي تعمل على توجيه نشاطات المصرف ومراقبته سوف تصدر أراء مختلفة نظرا لاختلاف آراء الفقهاء المختصين في فقه المعاملات والمكونين للهيأة، فمنهم من يبيح بعض النشاطات منهم من يحرمها.

ولكن هذا الاختلاف سوف يؤدي إلى مشاكل للمسؤولين على إدارة المصرف كون أن هذه الهيآة لها قوة الحكم القضائي في وجوب تنفيذ فتاواها، وهذا أدى في كثير من الأحيان إلى تعطيل بعض صيغ التمويل والخدمات والاستثمار والتي سوف تشكل فرصة ضائعة للمصرف[1].

- **تدخل إدارة المصرف في عمل الهيأة:** قد تؤدي قرارات الهيآة إلى تعطيل بعض المعاملات والمشاريع والنشاطات والتي ترى فيها إدارة المصرف فرصة ضائعة، فبالتالي فإنها تعمل على ممارسة ضغوط على الهيآة لإباحة بعض المعاملات، أو أنها تتعمد اخفاء بعض المعلومات عن الهيآة الخاصة، أو أنها تقوم بصياغة الاستشارة بشكل مخالف للواقع، لتغالط الهيآة لاباحة التصرف على بناء على ما مقدم لها[2].

بالإضافة إلى أنها تتعمد عدم الاستجابة السريعة لقرارات الهيآة، وهذا ليدوم استمرار المخالفات الشرعية ويعود عليها الموظفون

وبمعنى أخر فإن الكثير من إدارات المصارف الاسلامية اليوم للأسف تعمل على جعل تلك الرقابة رقابة صورية فقط، خاصة وأن الهيآة لا تملك قدرة تقويم الأخطاء بشكل فعلي وإنما تقوم بالإجابة على تساؤلات الإدارة وتقوم بتقديم الاستشارة والبدائل الشرعية دون القدرة على فرضها، فالهدف من تشكيل هيآة الرقابة الشرعية لبعض الإدارات هي إضفاء الصبغة الشرعية على المصرف، واستعمالها للدعاية في الأسواق لاستقطاب أموال المسلمين.

- **ندرة الفقهاء المختصين في الصيرفة الحديثة:** إن فقهاء الهيآة الشرعية وإن كان تمكنهم من فقه المعاملات أمر ايجابي إلا أنه يجب أن يكمل بضرورة وجود مختصين في المعاملات المصرفية الحديثة كالخدمات الحديثة، ومتابعين للتطور السريع في المعاملات الاقتصادية، حتى يتم الوصول إلى أحكام شرعية دقيقة وصحيحة.

2-1 **التركيز على البيوع والمشروعات قصيرة الأجل:** لقد أدى التركيز على المشروعات القصيرة الأجل كالتأجير التمويلي والبيوع خاصة المرابحة إلى الانحراف عن أساليب التمويل التي تمثل أساس الصيرفة الاسلامية (المشاركة).

صحيح أنه من الضروري التنويع في أساليب التمويل للتقليل من المخاطر وضمان حجم معين من السيولة، إلا أن هذا التنويع يجب أن لا يترع على المصارف الاسلامية صورتها الحقيقية ألا وهي أنها مصارف استثمار، والملاحظ اليوم أن الاستثمارات طويلة الأجل تمثل نسبة منخفضة جدا في رقم أعمال المصارف الاسلامية، وهذا الأمر قد يؤدي إلى إنهيارها كون أن رأسمالها غير منتج[3]، وبالتالي فهي لن تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية كون أنها تعمل على تشجيع الاستهلاك فقط.

3-1 **قلة خبرة العاملين في المصارف الاسلامية:** إن أغلب العاملين في المصارف الاسلامية هم إما كوادر في المصارف التقليدية، أو طلبة متخرجين أصحاب تكوين اقتصادي وقانوني كلاسيكي (لندرة المعاهد المتخصصة في التكوين المالي الاسلامي) ولا علم لهم بقواعد الاقتصاد الاسلامي ولا فقه المعاملات في الاسلام، وبالتالي ففي كثير من المعاملات لا يظهر لهم الفرق بين المصارف الاسلامية والتقليدية، خاصة الخدمات المصرفية منها.

بالإضافة إلى أن عقلية ذلك الكادر لم تتغير فهو لا يزال بعقلية الموظف في مصرف تجاري أو استثماري لا يستهدف إلا الربح، مهما كانت الوسائل والسبل على أن لا تتعارض مع القوانين، وهذا يؤدي في الكثير من الأحيان إلى عدم الالتزام بالقيم والأخلاق الاسلامية والقواعد الشرعية، في حين أن المصرف الاسلامي هو مصرف صاحب رسالة وقائم على مبادئ أخلاقية وسلوكية، ويهدف إلى ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية والبشرية.

4-1 **ندرة المعاهد والمؤسسات المختصة في تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية:** إن عدم وجود كوادر مختصة في العمل المصرفي الاسلامي أدى إلى اختيار المصارف لموظفين يفتقرون للالتزام بالشريعة الإسلامية تعمل بمحصلها العلمي المتمثل في المفاهيم الربوية الكلاسيكية، وهذه الوضعية تزداد تعقيدا في المصارف التي تنشط في الأسواق الغير إسلامية والتي تضطر إلى توظيف عمال غير مسلمين، ولهذا لسد الحاجة[4].

وبالتالي فإن تأهيل تلك الكوادر يبقى على عاتق المصارف، والذي يعتبر تكلفة، نظرا لضياع الوقت في التأهيل، بالإضافة إلى ضرورة توفير دورات متخصصة وبرامج تدريبية مناسبة حول الاقتصاد الاسلامي والمعاملات الشرعية وصيغ التمويل الاسلامية.

5-1 **الاعتماد على المعايير التقليدية في اختيار العاملين:** إن أسس اختيار العاملين في الكثير من المصارف الاسلامية لا تختلف عن المصارف التقليدية، وحجة ذلك للكثير من المدراء هو أن قطاعا كبيرا من نشاطات المصرفيين مشترك كعمليات الاءتمان والضمانات والتحصيل والخدمات المصرفية المشروعة.

ولكن مع تطور العمل المصرفي الاسلامي وتعقد عملياته أصبح من الضروري اختيار عاملين يحسنون التفرقة بين المعاملات المشروعة والغير مشروعة، فبالتالي فإن المواصلة بنفس طريقة التوظيف أدت إلى كثرة الأخطاء الشرعية التي يقع فيها العاملون، وهذا أثر سلبيا على صورة المصارف الاسلامية.

6-1 **علاقتها مع البنوك المركزية:** للبنك المركزي الحق في فرض هيمنته والتحكم في السياسة المصرفية للمصارف ويرى الغزالي أن تدخل البنك المركزي يعد ضرورة لحفظ المال، وتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية من خلال توجيه الاستثمارات في قطاعات معينة.

إلا أن الرقابة التي يفرضها البنك المركزي على المصارف الاسلامية يؤدي إلى نشوب اختلالات كون أن رقابة البنك المركزي قانونية وضعية، والرقابة التي من المفروض أن تطبق على المصرف الاسلامي هي شرعية مستمدة من أصول الشريعة، ولذلك وجب إحداث تغييرات جوهرية للرقابة القانونية المفروضة على سياسات المصرف الإسلامي[5].

2- **المشاكل الإدارية:** إن إدارات المصارف الإسلامية يجب أن تكون في مستوى الرسالة التي تقدمها المصرفية الإسلامية الإنسانية الأخلاقية والإجتماعية، ولذلك فلا يجب عليها إدارة تلك المصارف بنفس الطرق الكلاسيكية للمصارف التقليدية التي لا تهدف إلا إلى الربحية، وتتلخص المشاكل الإدارية للمصارف الإسلامية في النقاط التالية:

- عدم كفاءة وخبرة أعضاء مجلس الإدارة والقادة الإداريين والتنفيذيين، يؤدي إلى استجابتهم للضغوط الخارجية التي تفرض عليهم، سواء في عملية توظيف العاملين والتي من المفروض أن تخضع لمعياري الكفاءة والأمانة، ففي العديد من الدول التي تنشط فيها

المصارف الاسلامية تحاول السلطات المحلية فرض أشخاص معينين للعمل، أو الضغط لمنح التمويلات لأشخاص معينين والتي من المفروض أن تخضع لدراسات الجدوى.

- العمل بأسس ونظم المصارف الكلاسيكية، وعدم اعتماد أسس ونظم جديدة تتماشى مع طبيعة عمل المصارف الاسلامية وهذا راجع إلى عجز الباحثين عن الوفاء باحتياجاتها من الأسس والنظم الإدارية، وهذا يرجع إلى عدم اقتناع بعضهم برسالة المصارف الإسلامية وعلمانية فكر البعض الأخر كون أن أغلبهم قد تلقى تعليمه وأخذ ثقافته من بلاد غير إسلامية.
- الحذر الشديد لبعض القيادات الإدارية فى بعض المصارف الإسلامية من الوقوع فى الأخطاء أو من المسائلات بسبب طول الاجراءات الإدارية وتعقيدها، وربما يعوق انطلاقها[6].

3- المشاكل المحاسبية:

- تطبيق أسس محاسبية منقولة من الفكر المحاسبي الوضعي المطبق في البنوك الكلاسيكية لا تتناسب مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية وتتعارض مع قواعد وأحكام الشريعة كمشكلة الايرادات الغير مشروعة مثل الفائدة التي يفرضها البنك المركزي في حسابات المصارف الاسلامية، وخصوم الاحتياطات قبل توزيع نصيب المستثمرين وتقويم الأصول على أساليب التكلفة التاريخية، وتطبيق الأسس النقدية عند حساب ارباح المرابحات.
- بروز مشاكل متعلقة بتحديد نصيب المستثمرين من عوائد استثماراتهم بشكل دقيق، وتقدير الأرباح والخسائر وتوزيعها، وتقويم الأصول والخصوم والنفقات والايرادات والمخصصات والاحتياطات، ولجوء المحاسبين في المصارف الاسلامية إلى الاجتهاد والتقدير الغير دقيق لها كون أن أغلبهم غير متمكن من النظم المحاسبية الاسلامية، وهذا ما يثير الشبهات حول المصارف الاسلامية بحيث يصبح التصور لدى العاملين والجمهور بأنه لا توجد فروق بين المصارف الاسلامية والكلاسيكية كونهم يطبقان نفس الأسس والنظم المحاسبية[7].

بالإضافة إلى أن التقدير الشخصي للتكاليف سوف يسيئ لصورة المصارف الاسلامية، كون أن أغلب الجمهور المتابع لها له تصور بأن المصارف الاسلامية تغالي في التكاليف (في بعض البيوع ارتفعت التكاليف إلى 26% من قيمة الأصل).

- مشكل المعالجات المحاسبية لعمليات المصارف الاسلامية ومعاملاتها والعمليات بالعملة الصعبة والحسابات الختامية والقوائم المالية، حسب معايير الهيئة المراجعة والمحاسبية للمؤسسات المالية الاسلامية.
- عدم تلاءم أسس ونظم الرقابة الداخلية والخارجية الشاملة (كتقرير مراقب الحسابات الخارجي) مع طبيعة المصرف الإسلامي.
- عدم وجود أسس لحساب زكاة المال وتوزيعها على مقاصدها، والجهة المسؤولة على الرقابة على ذلك.
- عدم تنفيذ المعلومات المحاسبية لدورها المتمثل في مساعدة الإدارة العليا وهيئة الرقابة الشرعية في اتخاذ القرارات والمتابعة وتصحيح الأخطاء، كون أن النظام المحاسبي منقول من المصارف الكلاسيكية[8].

4- المشاكل التقنية:

1-4 **عدم وجود سوق مالي اسلامي:** تعاني المصارف الاسلامية من انعدام وجود أسواق مالية لتستقطب الموارد الطويلة الأجل، أو لتحول استحقاقات مواردها القصيرة الأجل إلى استثمارات طويلة الأجل.

2-4 **ضعف الامكانيات التقنية والتكنولوجيا الحديثة:** تطور المصارف الاسلامية يقاس بمدى اعتمادها على التقنيات الحديثة في أداءها خدماتها، ومواكبة التطور الذي عرفته المصارف التقليدية والتي وصلت الآن إلى الجيل العاشر من الخدمات (حوالي 360 خدمة) في حين أن المصارف الاسلامية في أغلبها لا تزال تنتمي إلى الجيل السابع من الخدمات التي تقدمها والتي لا تتجاوز 40 خدمة[9].

5- **المشاكل التسويقية:** إن جملة المشاكل المذكورة سابقا سوف تؤثر سلبا على صورة المصرف وتسبب له مجوعة مشاكل تؤثر على جودة المنتج المالي الإسلامي.

1-5 **مشكل فقدان مصداقية العمل المصرفي الإسلامي:** إن عدم تأهيل الكوادر البشرية العاملة في البنوك الاسلامية تأهيلا كاملا شرعيا وتقنيا سوف يؤدي إلى الوقوع في المشاكل التي ذكرناها في العناصر السابقة (الشرعية والمحاسبية والإدارية)، وتراكم هذه المشاكل يؤثر على مصداقية المصارف الاسلامية لدى المتعاملين معه، كون أغلب المتعاملين سوف تتكون لهم فكرة أن هذه المصارف تعتبر فكرة العمل المصرفي الاسلامي مجرد غطاء(لربح المتعاملين الذين لا يريدون التعامل مع المصارف التقليدية)، وغير موجود في الحقيقة، وما هي إلا مصارف تجارية، وليس لديها أي رسالة أخلاقية هادفة.

2-5 **عدم تطوير الأدوات والأساليب المصرفية:** إن المصرفية الاسلامية بحاجة إلى المزيد من الأدوات المالية لمواجهة نظيرتها الكلاسيكية، وعلى الرغم من أن السبب الأساسي لهذا العجز هو احتفاظ المصارف الاسلامية بجزأ كبير من ودائعها كسيولة لمواجهة حالات السحب الفجائي، واتجاهها إلى الأدوات القليلة المخاطرة كالمرابحة، إلا أنه وحتى إذا أراد المصرف التوجه نحو الاستثمار الطويل الأجل (كتكوين صناديق الاستثمار) فإن عدم وجود كوادر بشرية مؤهلة قادرة على تسيير تلك الاستثمار وابتكار المزيد من المنتجات المصرفية يجعل من إدارات المصارف التخفظ بعدم المخاطرة بودائع المتعاملين.

وهذا ما سيعطي الاسبقية للمؤسسات المالية التقليدية في السوق، والتي تعرض على المتعاملين سيل من الأدوات والأساليب لاستثمار أموالهم.

3-5 **فقدان الميزة التنافسية في السوق:** إن فقدان الميزة التنافسية للمصارف الاسلامية متعدد الأسباب، فعدم القدرة على تسويق منتجاتها راجع إلى عدم اقتناع المتعاملين بها لعجز العاملين في المصارف على اقناعهم، وهذا بدوره راجع إلى عدم استيعاب العاملين لها.

بالإضافة إلى ذلك انعدام ثقة المتعاملين بها، نتيجة عدم جدية التزامها بالضوابط الشرعية، وهذا راجع لعدم المام العاملين بالخطوات الشرعية لتطبيق المنتجات، كون أن أغلبهم لم يشاركوا في برامج تدريبية لتأهيلهم على العمل المصرفي الإسلامي، وهذا ما سيؤثر أيضا على ربحية هذه المصارف (على اعتبار أن المصارف الاسلامية تستبعد الايرادات الناجمة على تعاملات وقعت فيها مخالفات شرعية)[10].

ثانيا: تأهيل العاملين في المصارف الاسلامية

لمواجهة المشاكل السابقة الذكر، يجب على المصرف الاعتماد على نفسه في إعادة تنظيم الموارد البشرية، وأهم شيء في هذه الاستراتيجية هي إعادة تأهيل العاملين (خاصة الذين لديهم خبرة في العمل المصرفي التقليدي) على العمل المصرفي الإسلامي، ويكون هذا التأهيل يلمس جميع جوانب المصرفية الإسلامية الشرعية والفنية والمحاسبية والإدارية، على أن يخضع له جميع العاملين وليس أصحاب الاختصاص فقط.

فلا يجب اقتصار التأهيل الشرعي لأفراد الهيئة الشرعية أو هيئة الرقابة للمصرف دون غيرهم، وإنما المصرفي من حقه تعلم ذلك التأهيل حتى يكون هو أيضا حريصا على الالتزام بالضوابط الشرعية، ويمكن له التدخل في وجود تجاوزات سمحت بها الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى ضرورة تأهيل أعضاء الهيئة الشرعيى فنيا حتى يتم تقريبهم من العمل الميداني وهذا مساعد لهم خلال عملية ابتكار منتجات مالية جديدة تكون حلا أو بديلا لمنتجات لا تتناسب مع الضوابط الشرعية.

1- التأهيل الشرعي العاملين في المصارف الاسلامية:

ويكون التأهيل الشرعي للعاملين يمس الجوانب التالية:

1- **1 المدخل العام للمعاملات الإسلامية:** وهنا يتم دراسة الاسناد الشرعي للمعاملات المالية الاسلامية، ويتم التركيز على ثلاثية العقيدة، الأخلاق والفقه.

أ- عقائديا: هنا يتم توضيح معاني الشريعة الاسلامية، وتحديد معنى العقيدة وعلاقتها بالإيمان والمفهوم الإسلامي للكون والحياة والانسان، بالإضافة إلى توضيح أثر العقيدة الاسلامية على المعاملات المالية الاسلامية، وأثر ثنائية الحياة الدنيا والحياة الأخرة على التصرفات المالية، بالإضافة إلى التقريب للعامل مبدأ الرقابة الذاتية للانسان.

بالإضافة إلى الرؤية الشخصية والدور الاجتماعي للأفراد وأهمية إقامة العدل والتساوي في الحقوق والالتزامات.

ب- أخلاقيا: هنا يتم التعرف على قيمة الأخلاق في المعاملات بين الاقتصاد الاسلامي والاقتصادات الأخرى، وأثر الأخلاق الاسلامية في المعاملات المالية[11].

ج- فقهيا: في الأخير يتم التركيز على القواعد الفقهية للمعاملات المالية ويمكن اختصارها في اربع قواعد حسب مجال تطبيقها في المعاملات الاسلامية:

- **الأمور بمقاصدها:** ومعنى هذه القاعدة أن حكم الأمور بمقاصد فعلها، أي أن أي حكم يترتب على أمر يكون بما هو المقصود منه، وهذا تطبيقا للحديث المشهور للرسول صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات ".

وتطبيق هذه القاعدة على المعاملات المعاصرة نجده في الودائع المصرفية التي تعتبر قرض مضمون بفائدة، فلا يمكن أن تكيف شرعا على أنها وديعة.

والبيع بالتقسيط التي تقوم به المصارف التقليدية والذي يعتبر بيع ينص فيه على فائدة مفصول عن الثمن، فهو ليس بيعا وإنما مداينة ربوية.

التورق المنظم الذي تجريه بعض المصارف الاسلامية، هو في حقيقته قرض ربوي، وقصد البنك منه هو الاسترباح من وراء حاجة العميل للنقد أو تسديد دينه.

- **لا ضرر ولا ضرار:** ومعنى هذه القاعدة هو دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية ورفعه بعد وقوعه، ولا يجوز إزالة الضرر بضرر مثله.

وهنا يتم تطبيق هذه القاعدة في مسائل معينة كمسألة التغيرات الطارئة التي تحدث في السوق والتي يكون لها تأثير سلبي على أحد أطراف العقد، كالارتفاع الشديد في الأسعار.

بالإضافة إلى ضرورة التركيز على أمور مهمة كتحريم الاحتكار خاصة للسلع الضرورية.

- **اليقين لا يزول بالشك:** ومعنى هذه القاعدة أن ما علم ثبوته وجودا أو عدما لا يرفع بمجرد الشك، بل أن الأمر المتيقن لا يرتفع إلا باليقين، وقد قال الامام السيوطي رحمه الله أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه".

ومجال تطبيق هذه القاعدة يكون في مسائل الخلل والعيوب في السلع محل العقد، وفي مسائل رد الدين للمقرض.

- **العادة المحكمة:** هذه القاعدة تختص بتحكيم العرف وشروط العمل به، وهذا إما العرف من أهمية في المعاملات المالية، وقد أقر الاسلام العديد من البيوع والمضاربات بعد أن هذبها بإبطال ما فيها من أكل لأموال الناس بالباطل كربا النسيئة والفضل وبيوع الغرر، ومثال ذلك بيع السلم، بيع الجزاف، المضاربة، الإجارة، المزارعة، المساقاة.

واليوم نجد العديد من المسائل والقضايا التي يؤثر فيها العرف ومثال ذلك:

أجر السمسار: في عقود الايجار والبيع لدى مكاتب العقارات، أجر أو عمولة المكتب العقاري إما يتفق عليه أو يخضع للعرف بين التجار.

عقود المرابحة: يحق للمصارف إضافة مصاريف للعقد والتي تعارف التجار على إضافتها كمصاريف التخرين، النقل والجمارك[12].

إضافة إلى هذه **القواعد توجد قواعد** أخرى تخضع لها عقود المفاوضات (عقود البيع والاجارات والهبات المشروط فيها عوض) نذكر منها:

الأصل في العقود الإباحة: ومعناه أن الأصل في البيوع الحل والإباحة، فلا تحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، ومثال ذلك أن من خلال هذه القاعدة تم إباحة البيع بالتقسيط (فإذا لم يقع في صورة تجعله معاملة ربوية، كأن تشتري سلعة بسعر زائد حالا وذلك من أجل التأخير).

الغرر الكثير يفسد العقود: الغرر اليسير والغير مقصود لا يفسد العقد لأنه يصعب تجنبه، ولايوجد بيع خال منه، ولكن الغرر البين والكثير منهي عنه.

محرمات العقود: وهنا يتم دراسة ثلاثة أنواع من المحرمات وهي الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، وتبيين أن منطقة المحرمات في المعاملات المصرفية منحصرة في العناصر الثلاثة، وخلال هذا التدريب يتم توضيح ما يلي:

1- التعرف على الربا في الفقه الاسلامي على أنه كل ما زاد على رأس المال ولو اختلفت أسماءه (سعر فائدة، ثمن لأجل) فتغيير الأسماء لا تغير حقيقة المسمى.

توضيح أنواع الربا (النسئية والفضل) والأهم من ذلك تبيين صوره التطبيقية في المعاملات المالية، ومثال ذلك:

- ✓ النقص في المال نظير تقريب الأجل.
- ✓ الربا في بيوع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وأثرها على مبادلة النقود والسلع.
- ✓ الزيادة في الثمن نظير زيادة الأجل.
- ✓ الربا في صناديق التوفير وشركات التأمين وقطع السندات والكمبيالات.

- التعرف على أحكام الزيادة في القروض الاستهلاكية والانتاجية، وإذا كانت هذه الزيادة البسيطة هل يتغير الحل، والزيادة المشروطة في عقد القرض وغير المشروطة التي يدفعها المدين في نهاية العقد.
- التعرف على الفرق بين الفائدة المصرفية في المصارف التقليدية وحصة الربح في المضاربة الشرعية.
- التعرف على حكم التصرف في الفوائد الربوية التي يحصل عليها الشخص المضطر لوضع أمواله في البنوك التقليدية.
- علاقة الصرف بالربا، والحكمة من تحريم معاملات الصرف الآجل.
- دراسة تبريرات الصيارفة التقليديين للتعامل بأسعار الفائدة، وأثرها السلبي على الاقتصادات والمجتماعات، والأضرار الناتجة عنها (كالأزمات المالية العالمية، غلاء الأسعار، البطالة والفقر، التعسر في السداد)[13].

2- التعرف على معنى الغرر على أنه التدليس في البيع وليس جهالة، فالجهالة هو أن لا يعرف الانسان أمرا خارجا عنه وغير متعلق به كالاجارة.

- ومن خلال التدريب يتم تبيان أنواع الغرر فمنه ما هو مؤثر و هو الذي لا تكون له حاجة والغير مؤثر وهو الذي لا يمكن الاحتراز منه، مع ضرورة إعطاء أمثلة على ذلك.
- التعرف على علاقة الغرر بالقدرة على التسليم وبيع المعدوم وبيع الأموال المعينة والموصوفة والمغيبة.
- التعرف على كيفية دخول الغرر في عقود الصيانة وعقود التأمين التجاري والبديل التكافلي له (وسوف نشير لهذه النقطة خلال دراستنا لتأهيل العاملين في التأمين التكافلي).

3- وأخيرا التعرف على أوجه أكل أموال الناس بالباطل وأثرها على الاقتصاد الوطني وكل ما يدخل من هذا الباب، وهي كالتالي:

- الاحتكار في الأسواق المالية وأثرها الاجتماعي والاقتصادي وحكمها الشرعي.
- البيع المكشوف والشراء على الهامش وبيع الاسترسال وأساليب التسعير المبنية على جهل أو تفطن المتعاملين في السوق.

- حكم بيع المضطر في الفقه الاسلامي.

ويجب الاشارة إلى ضرورة تحكيم الشريعة الاسلامية في هذه المسائل وليس القانون، فالقوانين الوضعية في كثير من الحالات تساهم في أكل أموال الناس بالباطل[14].

2- التأهيل الفني للعاملين في المصارف الإسلامية:

2-1 النظام المصرفي الإسلامي: من خلال هذا البرنامج يتم كمدخل دراسة كيفية نشأة وتطور المصارف الاسلامية، وكيف نجحت هذه المصارف في فرض نفسها في السوق المالي، وصولا إلى الذروة وهي الفترة الحالية، وكيف استطاع أن تنجوا من جحيم الأزمات المالية العالمية.

- دراسة خصائص النظام المصرفي الاسلامي والتي تتمحور حول المرجعية الشرعية، وعدم الفصل بين أمور الدين والدنيا، واستبعاد التعامل بالفائدة، والتعامل بقاعدة الغنم بالغرم، بالإضافة إلى ارتباطه بالاقتصاد الحقيقي ويساهم في تحقيق تنمية اقتصادية حقيقية ويساهم في الربط بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من خلال سياسته الاستثمارية.
- دراسة الربح في الاسلام، فصحيح أن الربح في الاسلام غير محدد ولكن توجد ظروف تحدده، فالربح لا يجب أن يقودك إلى الغرر أو ربا، مع ضرورة تحكيم ضمير المسلم في تحديده وسماحته ومراعاته للعدل والاحسان ورحمته للخلق، بالإضافة إلى محددات اقتصادية كأن لا يساهم الربح في زيادة التضخم في الاقتصاد، حتى يؤدي ذلك إلى تدخل الدولة لتسقيفه.
- دراسة الحسابات الجارية والمنافع التي تعود بها على المصرف (دون مشاركة) وتكييفها الشرعي إما أنها قرض أو وديعة بالمعنى الفقهي (لدى كل من المصرف الاسلامي والبنك المركزي) أو إدخالها تحت عقد الإجارة (أن ما يدفعه المصرف لصاحب النقود هو أجر لاستعمال هذه النقود).

يتم دراسة مختلف العمليات على الحسابات الجارية كالسحب والايداع والتحول إلى الحسابات الاستثمارية، وعمليات السحب على المكشوف وكيفية رهن الحساب الجاري[15].

- دراسة الحسابات الاستثمارية وأنواعها (المطلقة والمخصصة وحسابات التوفير) وكيفية تعامل المصرف معها، وضوابط إدارة أموالها خاصة المطلقة منها، والتي تتمخض حول ثلاثة نقاط:

أ. **ماهي أولوية استثمار الأموال (بين أموال المساهمين و أموال المستثمرين):** خاصة في الفترات التي تكون فيها الأموال الجاهزة أكبر من الفرص الاستثمارية.

ب. **ما هي معدلات الاستثمار:** وهي النسبة من الوديعة التي تعتبر مشاركة في الاستثمار الفعلي، والقاعدة تقول أن معدل الاستثمار يتناسب طردا مع أجل الحساب، فكلما كان أجل الحساب أطول كان معدل الاستثمار أكبر.

ج. **ما مدى مساهمة الأصول الثابتة في الأرباح:** بعض المصارف تقوم بإشراك المستثمرين في جميع الإيرادات ومنها الأصول الثابتة وتحميلها جميع النفقات.

- التدرب على مناهج توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية التي تتبعها المصارف الاسلامية، وفي الغالب يوجد منهجين لتوزيع الأرباح:

المنهج الأول: مشاركة المساهمين والمستثمرين في جميع المصروفات والايرادات وخلط أموالها واستثمارها جميعا.

المنهج الثاني: اختصاص بعوائد الخدمات والحسابات الجارية وتحمله للمصروفات العمومية والادارية، وهو منهج يقوم البنك بفصل دوره كبنك مسير لأموال المساهمين ودوره كمضارب يدير حسابات المستثمرين (حيث يفصل عوائد الخدمات والحسابات الجارية باعتبارها مملوكة للبنك).[16]

2-2 عمليات التمويل والاستثمار الاسلامي:

عمليات التمويل: ونقصد بها مختلف التقنيات المبتكرة لتمويل استهلاك مختلف السلع كالمرابحة والسلم والاستصناع والاجارة ...الخ، وخلال البرنامج يتم التعرف على الإطار العام لهذه التقنيات بتعريفها وتعديد أنواعها، والاجراءات والضوابط في مرحلة الوعد ثم في مرحلة التملك، والشروط الواجب توفرها في تطبيقاتها المصرفية، والأحكام التي تخضع لها.

عمليات الإستثمار: وهنا يتم التطرق إلى عقود المشاركات والتي تكون على خمسة أوجه وهي:

- **شركات الأموال:** وهي التي يودع الشركاء جميع أموالهم فيها ويقتسمون الربح طبقا لنسب أموالهم.
- **شركات العنان:** وهي التي يشترك فيها اثنان أو أكثر في المال والربح.
- **شركات الوجوه.**
- **شركات الأعمال.**

- **المضاربة:** وكل تطبيقاتها المعاصرة (كالعقود الزراعية).

ويتم التمييز بين أنواع المشاركات التي تقوم بها المصارف الاسلامية (ثابتة طويلة الأجل أو متناقصة منتهية بالتمليك) والقواعد التي تضبطها.

- بالإضافة إلى التدرب على أحكام الاستثمار في الأسواق المالية، وفيه يتم التعرف على:
  - ✓ أدوات أسواق النقد.
  - ✓ أدوات أسواق رأس المال.
  - ✓ التطبيقات المعاصرة للتعامل بالأسهم وضوابطها الشرعية[17].

3-2 **الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية:** خلال هذا البرنامج يتم تعريف المصرفي بالأساس الذي تعتمد عليه المصارف الاسلامية في تقديمها للخدمات وهي البعد عن تقديم أي فوائد أو عمولات على عملياتها، بالإضافة إلى إضافة الطابع الاجتماعي على الخدمة، خدمة للتنمية الاجتماعية، وأهم الخدمات التي تقدمها إلى العملاء هي:

- **ايداع الوثائق والمستندات وحفظها.**
- **تحصيل وخصم الأوراق التجارية:** تعتبر هذه العملية من عمليات الإقراض المصرفي، ويعتبر عائدها من الفوائد الربوية، ولذلك يجب دراسة التدابير التي وضعت لتخريجها إلى وجهها الشرعي:
  - ✓ تخريجها عن طريق العجالة.
  - ✓ تخريجها عن طريق القرض المماثل.
  - ✓ تخريجها على أساس البيع.
  - ✓ تخريجها على أساس القرض الحسن.
  - ✓ تخريجها على أساس ضع وتعجل.
- **الاعتماد المستندي:** يجب تجنب الفائدة عند عملية فتح الاعتماد المستندي، وعملية الاعتماد المستندي يتم تخريجها إلى وجهها الشرعي عن طريق ثلاثة عقود شرعية:

عقد الوكالة – عقد الحوالة – عقد الضمان.

- **خطابات الضمان:** والذي يعبر عن مفهوم الكفالة في فقه المعاملات، ولقد اختلف العلماء في حكم المقابل المادي على الضمان، فمنهم من أجازه والبعض لم يجزه.

- **الحوالات المصرفية:** يتم التركيز هنا على خطوات تنفيذها، ويتم تمييزها عن العملية التي تقوم بها المصارف التقليدية، بالإضافة إلى ضرورة التركيز أن البنك لا ينال سوى قيمة المصاريف الإدارية ومصاريف البرق والبريد وأجور المراسلة، وليس غير ذلك.
- **بطاقات الائتمان:** يتم دراسة بطاقات الإءتمان التقليدية ثم التأصيل الشرعي لها، وبالتالي ضرورة التفرقة بين بطاقات الائتمان المحدود وهي التي تصدر من المصارف الاسلامية وسداد الدين يكون دفعة واحدة عند حلول أجله دون تقسيط والمفتوح وهي المصدرة من المصارف الكلاسيكية وهي التي غالبا يسدد فيها الاءتمان بشكل مفتوح[18].

3- **التأهيل المحاسبي للعاملين في المصارف الاسلامية:** يهدف التأهيل المحاسبي لمحاسبي المصارف الاسلامية إلى رفع كفاءتهم نظريا وعمليا، خاصة في تنفيذهم للمعالجات المحاسبية للعمليات وفقا لمعايير المحاسبة الاسلامية، حتى يتم تقديم معلومات وإعداد تقارير مالية تساعد المستخدم على فهمها ومنه الاعتماد عليها بشكل صحيح في عملية إتخاذ القرار.

ومن خلال هذا البرنامج يتم التركيز على:

- دراسة المحاسبة في الاسلام، والمبادئ المحاسبية في الاسلام (مبدأ الاستقلالية المالية – الاستمرارية – السنوية – التسجيل المقترن بالسندات – لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال – مقابلة النفقات بالإيرادات – التقويم على أساس القيمة الجارية – الحيطة والحذر – الافصاح والتبيان).
- ضرورة الالتزام بقواعد الفكر المحاسبي الإسلامي والتي نذكر منها:

✓ الفصل بين حقوق الموعدين والمساهمين والمالكين وهذا بالفصل بين نشاط الاستثمار والتمويل بالتجارة وبين الأنشطة الأخرى، وحتى يتم هذا الفصل يجب توزيع الايرادات والتكاليف حسب مراكز الأنشطة، فلا يمكن أن تحمل على المستثمر تكاليف ليس لها علاقة بالاستثمار كالمخصصات والاحتياطات والأجور ...الخ

✓ يتم قياس الأرباح وفق الأسس التالية:

✓ أساس مراكز الأنشطة (المذكور سابقا).

✓ أساس مراكز الربحية، وهذا حسب النشاط (خدمة مصرفية أو تمويل ...ألخ).

- ✓ إعداد قوائم للدخول لتحليل كل مراكز ربحية، ثم كل فرع، ثم قائمة دخل عامة.
- ✓ في توزيع الأرباح على المستثمرين يجب احترام مراكز الأنشطة فلا يمكن أن يوزع عليه إلا من المشروعات التي استثمرت فيه أمواله.

- فهم أهم الفروق الجوهرية للنظام المحاسبي في المصارف التقليدية والاسلامية[19].
- التدرب على تنفيذ المعالجات المحاسبية للعمليات المصرفية، وكيفية تسجيلها في الدفاتر، وفيها يتم التعريف بالعملية المصرفية، وأحكامها الفقهية والاجراءات التنفيذية لها، ثم الأسس والمعالجات المحاسبية لها، ثم إجراء تطبيقات محاسبية عليها.

ونأخذ الآن مثال على ذلك من خلال عملية الإجارة التشغيلية:

1- يتم تحديد قيمة الأصول المؤجرة والتي تقاس على أساس التكلفة التاريخية وهي تمثل قيمة ثمن الشراء بإضافة كافة نفقاتها التشغيلية كنفقات النقل ومستلزمات التشغيل + الضرائب والرسوم + التأمين.

2- تحديد التكاليف الأولية للتعاقد وعلى أساس التكلفة التاريخية.

3- تحديد مصاريف الصيانة للأصول المؤجرة.

4- تحديد الاهتلاكات للأصول المؤجرة، والتي تقاس على أساس التكلفة الدفترية مع الأخذ بالحسبان القيمة المتبقية من الأصل مع ضرورة تبيان طريقة حساب الاهتلاك.

5- تحديد إيرادات الإجارة: وتوزع على أساس مبدأ الاستحقاق ويظهر نصيب الفترة في قائمة المداخيل ضمن إيرادات الاستثمار.

6- قياس الأصول المؤجرة في نهاية الفترة المالية، وتقاس على أساس التكلفة الدفترية، وفي حالة حدوث انخفاض في قيمتها يعتبر خسارة[20].

7- العرض والافصاح للعقد في دفاتر المصرف الإسلامي، وذلك بأن:

- تظهر الأصول المؤجرة في الاستثمارات مطروحا منها مخصصات النزول في القيمة.
- تظهر إيرادات الإجارة ضمن إيرادات الاستثمار في قائمة الدخول.
- تظهر مصاريف واهتلاكات الأصول ضمن تكاليف الاستثمار في قائمة الدخول.
- يجب إعطاء المزيد من التفصيل والبيان والايضاح في عرض الحسابات الختامية والميزانية العمومية وهذا من خلال إظهار الميزة الاستثمارية والاجتماعية للمصارف بابراز قيمة

وطبيعة الاستثمارات والمشروعات الاجتماعية وعوائدها، مع ضرورة ارفاق الميزانية بالمعايير والمؤشرات التي تساعد على تحليل وفهم وضعية المصرف.

- يجب تدريب العاملين على فهم وتطبيق نظام محاسبة التكاليف في المصارف الاسلامية حتى لا يقع المصرف في الشبهات، ويقوم بتقييم كلفة الخدمات وتحديد ربحية كل مركز ربحية، وتقييم أداء كل مركز نشاط بشكل واضح.
- تدريب العاملين على حساب زكاة المال وفق الأسس الشرعية وأن يتم ذلك ضمن نظام مستقل.
- وفي الأخير يتم تطوير مهارات المحاسبين على إجراء التطبيقات العملية للمعايير المحاسبية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.

4- التأهيل الإداري للعاملين في المصارف الاسلامية:

- **تحضير أخلاقيات الأمانة والحفظ والكفاءة للعاملين:** إن العامل في المصرف يعتبر هو مفتاح تطوير عملها، فهو الذي يصمم ويطبق تلك الأنظمة الإدارية، وهو منفذها ويتابعها ويقيم أداءها.

ولذلك يجب استخضار لمجموعة من الأخلاقيات وتشجيع العاملين على التحلي بها، والتي نذكر منها:

- ✓ **الأمانة والسلوك المعتدل:** فالشخصية الغير أمينة في المصرف تؤدي إلى نتائج سلبية كالإضرار بمبدأ السرية في المصرف، أو الوقوع في ممارسات غير أخلاقية تسيء للمصرف خاصة الاسلامي، كاستلام الرشاوي، وجود المحسوبية في منح القروض.
- ✓ **ديناميكية الابتكار والابداع:** إن العامل في المصرف يجب أن يكون هو محور ضمان التنافسية، فالابتكار والابداع في المعاملات المصرفية أو الهندسة المالية الاسلامية لا يمكن أن يقوم به الأكاديميون وهذا لبعدهم عن الواقع العملي، وإنما يقوم به المصرفيون الذين لهم الخبرة في الميدان، ولذلك يجب تشجيع العاملين على الابتكار والابداع ومكافآتهم على ذلك.
- ✓ **التحلي بالروح الجماعية:** يجب تشجيع العاملين على تقاسم المعلومات وعدم احتكارها لما له من أثر إيجابي على أداء المصارف، كون أن غالبية المصارف اليوم تعاني من مشكل احتكار المعلومة، وعدم مساعدة الأخر في أداء عمله، وهذا ما يؤدي إلى فشل المصارف

في تطبيق أي نظام إداري، حيث أنه يؤدي إلى تعطيل الأعمال وتوليد الحسد والبغض بين العاملين.

- ✓ **القدرة على الاقناع:** حتى لا يكون العامل منفر يجب أن يتحلى باللباقة والرزانة وحسن الأدب في التعامل مع العملاء، ثم الفطنة والكياسة ليعرف كيف يجذب العميل، والاستفادة القصوى منه.
- اخضاع السلطة والمسؤولية والتفويض لمعيار الكفاءة: يقال أن الاشراف يكون في ضوء قدرة المشرف، فلا يمكن إعطاء المسؤولية إلا لمن يكون مؤهلا لها علميا ونفسيا (أن تكون له مواصفات القيادة).
- بالإضافة إلى ضرورة مراقبة تفويض المسؤوليات ضمن النطاق المحدد له، حتى يتم الالتزام به، ولا يتم تعديه[21].

ثالثا: دور التأهيل في رفع كفاءة المصارف الاسلامية

خلال عام 2005 تم إجراء دراسة على 120 شركة مالية ماليزية مدرجة في البورصة، وتم استخلاص أنه توجد علاقة طردية بين الحكم الصالح والإدارة الرشيدة وتنامي إيرادات الشركات، وتوجد العديد من الدراسات العلمية التي أجريت في العالم الرأسمالي تدل على وجود أثر إيجابي للقيم والأخلاقيات على ربحية المؤسسة وكفاءة أداءها مع ملاحظة أن مدى التزام المؤسسات بالمعايير الأخلاقية يعتبر من أهم المعايير التي يعتمدها المستثمرون في توجيه أموالهم.

1- **ضمان جودة المنتجات المصرفية:** إن هدف التأهيل الأساسي هو الرفع من جودة الخدمات، فالمام العاملين بالضوابط الشرعية للمعاملات المصرفية ومنتجاتها وخدماتها يؤدي إلى تمكنهم من اقناع العملاء بالفرق بين الخدمات المصرفية المقدمة في المصارف الاسلامية ونظيرتها التقليدية.

بالإضافة إلى تمكن العاملين والموظفين من الابتكار والابداع في طرق ووسائل إدارة النشاط المصرفي وقدرته على التعامل مع مشاكله كإيجاد بدائل شرعية للخدمات التقليدية، تكون أكثر فعالية في خدمة الزبون من جهة وخدمة أهداف المصرف الاسلامي، والتجربة أثبتت أن العمال المؤهلين هم أفضل من يقدم الحلول لمشاكل الصيرفة الإسلامية من الفقهاء والعلماء لاحتكاكهم بالعمل المصرفي وبعدهم عن التنظير، ومن جهة أخرى يضمن ذلك العامل لبنكه التنافسية اللازمة للبقاء في السوق، بتطوير المنتجات والأدوات المالية الإسلامية تمثل ميزة تنافسية للمصرف.

2- **ارتفاع ربحية المصرف:** من النتائج الإيجابية لتأهيل العاملين هو ارتفاع الأرباح وهذا راجع إلى قلة المخالفات الشرعية عند النشاط، وبالتالي توفير المال الذي قد تستبعده الهيئة الشرعية عند وقوع المخالفات
(الإيردات الناجمة عن الأنشطة التي وقعت فيها تلك المخالفات).

بالإضافة إلى أن الاستيعاب الجيد للمنتجات المصرفية الاسلامية شرعيا وفنيا سوف ينعكس إيجابا على قدرة العاملين على تسويق تلك المنتجات، وإبراز قدرتها على تعويض المنتجات التقليدية (كالبطاقات الائتمانية الاسلامية مثلا)، بالإضافة إلى عدم وجود إشكال شرعي فيها وهذا لمدى جدية المصارف بالإلتزام بالضوابط الشرعية، وإمكانية إيصال هذه الرسالة لكسب ثقة المتعاملين، وهذا ما يؤثر ايجابا على دورة نشاط المصرف وحجم أعماله وبالتالي ارتفاع أرباحه.

بالإضافة إلى ان هذا التأهيل سوف يؤدي إلى إنخفاض التكاليف على عاتق المصرف، من خلال تبني نظام محاسبة التكاليف بربط التكلفة بالإيراد ضمن مراكز ربحية معلومة في عمليات كالمشاركة والمرابحة، وقياس مردودية كل نشاط، ومع أسباب الخسائر لأنشطة الشركة.

3- **التقليل من مخاطر الاستثمار:** إن طبيعة مخاطر معاملات المصارف الإسلامية تتطلب تأهيل العاملين شرعا وفنيا ليكونوا قادرين على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة ودراسة طالب الاستثمار من حيث كفاءته الإدارية والفنية والخبرة العملية ودراسة مركزه المالي وهل له القدرة على الوفاء بالتزاماته اتجاه المصرف، ثم القدرة على متابعة وتقييم هذه المشاريع وابتكار الحلول لمشاكل الاستثمار، فهذا التأهيل يعتبر ضمان لسلامة أموال المصرف من مختلف المخاطر الاستثمارية التي تواجهه[22].

خاتمة:

الخلاصة العامة:

إن المصرف الإسلامي يختلف عن نظيره التقليدي كونه مصرف ديني أخلاقي، لا يهدف إلى الربح فقط وإنما إلى تحقيق العدالة الإجتماعية من خلال منتوجاته وعملياته، ولذلك فإن أساس اختيار العامل فيه هو مدى إيمانه بالرسالة الربانية التي يحملها المصرف ومدى تميزه بمجموعة من الأخلاقيات والسلوكيات التي تقود إلى تحقيق جودة المنتجات التي يقدمها المصرف، فهذه الفكرة يجب أن تترسخ في ذهن العاملين في المصارف الإسلامية سواء الآتون من المصارف التقليدية أو

خريجي المعاهد المختصة، فالتأهيل مهما كانت جودته ومهما شمل من جوانب للمصرفية الإسلامية، فإنه لا يستطيع أن يحقق تلك الميزة التي تبحث عنها المصارف الإسلامية دون توفر الأخلاقيات اللازمة في العاملين الضرورية لتحقيق ذلك.

ولكن ورغم ذلك فإن تأهيل العاملين من شأنه أن يقلل من حجم الأخطاء التي تقع فيها المصارف الإسلامية، ويساعد في تخطي العديد من مشاكلها، فالتأهيل الشرعي الذي يساعد المصرفي البسيط على فهم فقه المعاملات المالية ومنه القواعد التي استنبطت عنها عقود صيغ التمويل والاستثمار الشرعية.

فالتعرف على مفاهيم الغرر ومقاصد الأمور ومحرمات العقود من شأنه أن يضمن جودة نسبية للمنتجات المصرفية لمعرفتهم الفروق الموجودة بينها وبين التقليدية وإمكانهم نقل تلك الرسالة إلى العميل وإقناعهم بها، بالإضافة إلى إمكانية العامل لابتكار الحلول والبدائل الشرعية للمنتجات التقليدية، وتكون أكثر فعالية من تلك التي تأتي من طرف الهيئة الشرعية، كونه الأكثر احتكاكا مع الزبون والعمل الميداني، مستفيدا من خبرته وتأهيله الشرعي.

كما أن التأهيل الفني يلمس العديد من الجوانب الفنية والإدارية والمحاسبية والتسويقية على مستوى أنشطة المصرف وعملياتها وخدماتها وذلك بالتعريف الفني لكل نشاط وأنواعه وتطبيقاته والتأصيل الشرعي له (في حالة أنه منتوج تقليدي في الأساس كالحوالات المصرفية)، والإجراءات التنفيذية لها مع التدرب المستمر عليها، وضوابط إدارة أموال الحسابات وكيفية توزيع الأرباح والعوائد والأجور والمنافع، مع دراسة محاسبة النظام الإسلامي ومبادئها وفروقها مع المحاسبة البنكية التقليدية، وكيفية المعالجة المحاسبية لكل عملية داخل المؤسسة، وكيفية وضع القوائم المالية، مع تدريبهم على فهم نظام محاسبة التكاليف، وتدريبهم على حساب زكاة المال، وفق الأسس الشرعية.

فكل هذا من شأنه أن يقلل من المخالفات الشرعية عند النشاط وتوفير المال المستبعد من طرف الهيئة الشرعية، بالإضافة إلى قدرة العاملين على تسويق تلك المنتجات وإبراز قدرتها على تعويض المنتجات التقليدية، وإظهار مدى جدية المصرف بالإلتزام بالضوابط الشرعية وبالتالي كسب ثقة المتعاملين ورفع حجم أعمالها.

نتائج الدراسة:

- تتلخص مشاكل الموارد البشرية في المصارف الإسلامية في قلة خبرتهم في العمل المصرفي الإسلامي خصوصا مع ندرة مراكز ومعاهد مختصة في تأهيلهم، ما يجعل تلك المهمة على عاتق المصرف.
- اعتماد المعايير التقليدية في اختيار العاملين من طرف إدارات المصارف الإسلامية هو تعمد منهم في الانحراف عن مبادئ المصرف الإسلامي، ولا يمكن التحجج بوجود قطاع مشترك كبير بين المصرفيين، كون أنه توجد فروق واضحة بين أنشطة ذلك القطاع في المصرفيين، وكيفية آداءها.
- عدم كفاءة أعضاء مجلس إدارة المصارف الإسلامية هي سبب في انحرافها عن الوضع السليم لها، وهذا بسبب رضوخهم للضغوطات الخارجية سواء خلال عملية التوظيف، أو خلال منح التمويلات، أو بتدخلهم في عمل الهيئة الشرعية حتى لا يتم تعطيل معاملات غير شرعية، تمثل فرصة ضائعة لهم.
- إن تطبيق أسس محاسبية منقولة من الفكر المحاسبي الوضعي لا تتناسب مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي، كثيرا ما يثير الشبهات حول المصارف الإسلامية، وتكوين تصور لدى الجمهور أنه لا توجد فروق بينها وبين المصارف التقليدية.
- إن التأهيل يجب أن يخضع له جميع العاملين وليس أصحاب الاختصاص، فالتأهيل الشرعي لا يجب أن لا يقتصر على أفراد الهيئة الشرعية، كونه يساعم المصرفيين على اكتشاف الانحرافات الشرعية في حال التغاضي عليها من طرف أفراد الهيئة الشرعية.
- إن التأهيل الشرعي للعاملين يلمس المدخل العام للمعاملات الشرعية الإسلامية، من خلال التركيز على القواعد الفقهية للمعاملات المالية (الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، العادة المحكمة، لا ضرر ولا ضرار) ومحرمات العقود، بالتعرف على الربا وأشكاله في الواقع ومعنى الغرر، وعلى أوجه أكل أموال الناس بالباطل وأحكام بعض البيوع كالبيع على المكشوف وبيع المضطر.
- أما التأهيل الفني يلمس دراسة النظام المصرفي الإسلامي (بدراسة خصائصه، ودراسة مختلف الحسابات الجارية والاستثمارية ...الخ ومختلف العمليات عليها والفروق الموجودة

بينها وبين حسابات المصارف التقليدية)، والتركيز على كيفية اشراك المساهمين في عمليات الاستثمار وكيفية توزيع أرباح بينهم.

- دراسة عمليات التمويل والاستثمار وتقنياتها وإجراءاتها وضوابطها في مراحل الوعد إلى غاية مراحل التملك، مع دراسة أحكام الاستثمار في الأسواق المالية (دراسة أسواق النقد ورأس المال، والتطبيقات المعاصرة للتعامل بالأسهم وضوابطها الشرعية).
- يتم تدريب العاملين على معرفة أدق الفروق بين الخدمات المصرفية التقليدية والإسلامية، والتأصيل الشرعي لها.
- تدريب العاملين على فهم وتطبيق نظام محاسبة التكاليف في المصارف الاسلامية حتى لا يقع المصرف في الشبهات، مع تطوير مهاراتهم على إجراء التطبيقات العملية للمعايير المحاسبية التي أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية.
- يتم التركيز على مجموعة من الأخلاقيات (الأمانة، التحلي بالروح الجماعية، الديناميكية، والابتكار والقدرة على الاقناع، التحلي بالمسؤولية)، ويتم تصنيفها على شكل ميثاق يتعهد العاملين بالتحلي بها أثناء أداءهم لأعمالهم.
- إن هذا التأهيل له آثار ايجابية على أداء المصرف فهو يساهم في:
- رفع ربحية المصرف لقلة المخالفات الشرعية.
- خفض التكاليف من خلال تبني نظام محاسبة التكاليف.
- التقليل من مخاطر الاستثمار من خلال قدرة العاملين على دراسة واختيار العمليات الاستثمارية الملائمة والقدرة على متابعها وابتكار الحلول الملائمة لها، وقدرتهم على دراسة المستثمرين وكفاءتهم في إدارة المشاريع.

الاقتراحات:

- على مجموعة المصارف الإسلامية أن تشرف على تأسيس معاهد ومؤسسات مختصة في تدريس الصيرفة الإسلامية وأحكامها وبرامج العمل في المصارف الإسلامية دون الانتظار من السلطات أن تقوم بذلك، وبذلك سوف تخفض من تكاليف التأهيل، بل بالعكس هي فرصة للكسب لقاء تدريس تلك البرامج مقابل ضمان عمل على مستوى المصارف الإسلامية.

- يجب ربط التأهيل بنظام للحوافز والمكافآت، حتى يشجع العامل على القيام به، وربط القصور في التأهيل بنظام للجزاء حتى يأخذه على محمل الجد، ويعلم أن هذا التأهيل ضرورة للعمل في المصرف، وليس أمر سطحي أو مكمل هو مخير فيه.
- إن البنك المركزي يلعب دورا كبيرا في انحراف المصارف الإسلامية في أعمالها، وهذا لأن أغلب الدول التي تمارس تلك المصارف عملها بنوكها المركزية تقليدية، فالرقابة التي يقوم بها لا تلمس الجوانب الشرعية للمعاملات ومدى التقيد بها، وإنما تمارس عليها رقابة تقليدية بحتة، ولذلك فإنها لا تخشى من التجاوزات الشرعية كما تخشى من التجاوزات القانونية (نسب السيولة والاحتياطي القانونيين، نسب الاءتمان إلى الودائع ... الخ)، ولذلك فعلى المصارف المركزية أن تفتح بالتوازي فرعا إسلاميا كما هو الحال في إيران يقوم بالرقابة على المصارف ومدى التزامها بالضوابط الشرعية للمعاملات.
- إن معضلة الشفافية لعملية الرقابة الشرعية على العمليات داخل المصرف الإسلامي هو أن أعضائها يعتبرون من طرف الإدارة على أنهم عمال يقبضون من المصرف لقاء تقديم عمل معين، ولذلك وحرصا على شفافية عملية الرقابة ينصح أن يتم تعديل طريقة عمل الهيئة وعلاقتها مع المصرف، من علاقة عمل إلى علاقة تطوع بأن لا يقبضوا أجرا على افتائهم في شرعية عملية من عدمها، مع الحرص على أن لا تكون لهم علاقة تجارية مع المصرف بأن لا يكونوا مساهمين أو مودعين فيه، وبذلك فإن عضو الهيئة له الحرية التامة بالخروج بالرأي الصواب دون أن تمارس عليه أي ضغوطات.

[1] مصطفى ناطق صالح مطلوب، «معوقات عمل المصارف الإسلامية وسبل المعالجة وتطويرها»، مجلة البحوث والدراسات الإسلامية، العدد 29، ديوان الوقف السني، العراق، 2012، ص306.

[2] عبد الرحمان كريم مهدي العزاوي، «المخاطر والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي " الاقتصاد الإسلامي: الواقع، رهانات المستقبل"، جامعة عمان، الأردن، فيفري 2011، ص 07.

[3] مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق 309.

[4] ياسر سعود دهلوي، «أدوات التأهيل المتكامل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية ودور الهيئات الشرعية والمعاهد في تدريبهم شرعياً»، دار المراجعة الشرعية، المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 19-20 نوفمبر 2005م، ص05.

[5] افتخار محمد مناحي الرفيعي وآخرون، « المصارف الإسلامية ودورها في عملية التنمية الإقتصادية»، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 31، الصادرة في 2012، العراق، ص29.

[6] ياسر عبد الكريم الحوراني، [2014/10/20]، « تقييم بعض جوانب اختلالات العلاقة الوظيفية بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي» ،[online]، العنوان: www.kantakji.com ، ص 02.

[7]حسين حسين شحاتة، « الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية»، مداخلة في إطار المؤتمر الثالث للمصارف الإسلامية عن الإنـــجازات، المعوقات ، التطوير، المنظم بمعرفة الاتحاد الدولى للمصارف الإسلامية بالتعاون مع بنك دبى الإسلامي، الامارات العربية المتحدة، 23-25 أكتوبر 1985، ص 30 – 31.

[8]افتخار محمد مناحي الرفيعي وآخرون، مرجع سابق، ص 30.

[9] مصطفى ناطق صالح مطلوب، مرجع سابق، ص 310.

[10] محمد البلتاجي،« دور المعاهد المصرفية في تأهيل العاملين في المؤسسات المالية الإسلامية»، مداخلة في إطار الملتقى الخامس للهيآت الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2005، ص 10.

[11]معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014، ص 04.

[12]اسماعيل الخالدي، « الضوابط والقواعد الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية»، الهيئة الشرعية للبنك الكويتي التركي، تركيا، 2014، ص 6 – 8.

[13] معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد – المدخل العام للمعاملات المالية الإسلامية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014، ص 09.

[14] نفس المرجع، ص 12.

[15] عز الدين خوجة، [2014/10/26]، « النظام المصرفي الاسلامي» ،[online]، العنوان: www.imitithal.com، ص 222 - 230.

[16] موسى آدم عيسى، « سياسة توزيع الأرباح في المؤسسات المالية الإسلامية»، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثانية، جامعة طرابلس، ليبيا، أفريل 2010، ص 12- 15.

[17] معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد»، مرجع سابق، ص 05.

[18] معهد الدراسات المصرفية، « شهادة الاختصاصي الاسلامي المعتمد- برنامج الخدمات المصرفية»، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2014، ص 05.

[19] حسين حسين شحاتة، « الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 43-44.

[20] حسين حسين شحاتة، [2014/10/20]، « المعالجات المحاسبية للتمويل بالإجارة والإجارة بالتمليك كما تقوم به المصارف الإسلامية مع حالات تطبيقية ،[online]، العنوان: www.darelmashora.com، ص 11.

[21] حسين حسين شحاتة،« الضوابط الإدارية والمحاسبية لتطوير مسيرة المصارف الإسلامية»، مرجع سابق، ص 21-22.

[22] حمزة عبد الكريم حماد، [2014/10/20]، « مخاطر الاستثمار في المصارف الاسلامية، مفهومها، طبيعتها، مصادرها وآثارها»،[online]، العنوان: www.kantakji.net، ص 19 – 20.